ولو شرط خشو فثقب وثبت فيه ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان لا تنعقد الا

بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي
الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى
ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى
عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين
الا ان يريد به غيره وما استعمل فيه وفي غيره سوا
كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة
كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه
وقدرته ومشيته يمين الا ان يريد بالعلم المعلوم وبالقدرة
المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات

وحروف القسم باء وواو وتاء

كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع
او نصب او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم
او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق
وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا

وكذا ان ظاهرا

وكذا ان ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره اقسم عليك بالله
او اسئلك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام فليس بيمين
ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم ينعقد وتصح على ماض
ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة الله تعالى فان حلف
على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او ترك
مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح
او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم الكفارة
بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام **قلت هذا اصح**
والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق

كالظهار او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت
البلد او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفاز
ومنطقة ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير
لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس
لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)